


٦٠٢٩

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)
إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة:	الرابعة والثلاثون	قطاع:	الأول	رقم الطعن	٤٦	سنة	٢٠١٨
							السيد /
							العنوان /
							رقم الملف /
سنوات التزام /	٢٠١٠/٢٠٠٥	سنة	شهر	يوم			
٢٠١٩	٨	٥					لتشرف بإبلاغ سعادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ
على الوجه الآتي:	٢٠١٠/٢٠٠٥	عن السنوات	يشان تغيرها لضريبة المرتبات	بتحديد			

كما هو موضح بالقرار المرفق



ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبرحماته ،

رئيس اللجنة المستشار	٢٠١٩ ٨ ٥	يوم شهر سنة
مأمورية ضرائب الشركات المساعدة بالقاهرة		
اعلناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم. والسلام عليكم ورحمة الله وبرحماته ،		

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الأول
اللجنة ٣٤ (الرابعة والثلاثون)

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور - لاظوغلى - القاهرة - بتاريخ ٢٠١٩ / ٨ / ٥
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد سليمان محمد سليمان الحساني (نائب رئيس مجلس الدولة)
و عضوية كل من :

الأستاذ / محمد عبد السميع حجازى
الأستاذ / حسين أحمد محمد
المحاسب / حازم عبدالتواب احمد
المحاسب / عبد الحكيم عامر محمد
و بحضور أمين سر اللجنة السيد / جاد عبدالرحمن محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٨ :

ضد

هيئة ضرائب الشركات المساعدة بالقاهرة
بشأن تغبيها لضريبة المرتبات عن السنوات ٢٠١٠ / ٢٠٠٥

الوقائع

تحصل وقائع النزاع حسبما تظاهر بها أوراق الملف المحال الى اللجنة في قيام هيئة ضرائب الشركات المساعدة بالقاهرة عن ضريبة المرتبات تقديرها عن السنوات ٢٠١٠ / ٢٠٠٥ ، باجمالى ٢٥٩١٥٧١ ج تم الاختبار بنموذج ٢٨ مرتبات بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠١٥ وتم الاعتراض بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٥ ولعدم التوصل لاتفاق داخل هيئة ضرائب الشركات المساعدة بالقاهرة في هذا الموضوع تم احالته الى لجنة الطعن حيث وردت مرفقات الملف الى الاعانة الفنية للقطاع بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠١٩ وقد بها بالرقم الوارد يصدر هذا القرار ، وتم احالته للطعن الى هذه اللجنة للفصل فيه ، وتناول نظر الطعن على النحو الثابت بحضور الجلسات ،

وبجلسه ١٥ / ٧ / ٢٠١٩ قدمت الشركة مذكرة دفاع فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة اليوم مع مذكرة خلال اسبوع ولم تودع أي مذكرات .

وفيها صدر القرار واودعت مسودته المشتملة على أسلوبه عند النطق به



اللجنـة

بعد الاطلاع على الاوراق والمستندات وانمام العداولة قانوناً
وحيث أن الطعن قد استوفى اوصافه المقررة قانوناً لذلك فهو مقبول شكلاً
وفي الموضوع :

تخلص اعترافات وطلبات الطاعن حسبما وردت بمذكرة الدفاع في الآتي :
١- المطالبة ببطلان الاجراءات لعدم ورود سنوات النزاع ضمن عينة الفحص

مكتـبـ

- المطالبة بتقادم سنوات النزاع لانقضاء الأجل المحدد للاختبار واللجنة بدراستها لأوراق ومرافقات الملف واستبعاها لها ورد بمذكرة الدفاع ومطالعتها للمستندات المقدمة سيم البت في طلبات الدفاع كمايل:

- بيان المطالبة بطلاق الاجراءات لعدم ورود سنوات النزاع ضمن عينة الفحص:

وعن هذا الدفع وطبقاً للثابت بمرافقات الملف بأن النزاع المنتظر أمام اللجنة يختص ضريبة المرتبات المستحقة على العاملين بالشركة ، وهي ضريبة شخصية على العاملين تتحقق الواقعه المنشطة من المنبع قبل استلام العامل (الموظفي) لمقرته ، وقد حددت مواد وأحكام ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية ذلك من وجوب التزام الشركات باعداد الاقرارات الربع سنوية بعدد العاملين بالشركة ومقدار مرتباتهم واستقطاع الضريبة المستحقة على مرتباتهم شهرياً وتوريدها للعامورية المختصة في مواعيد محددة فضلاً على اعداد سنوية لمرتبات العاملين بالشركة ، ومن خلال مرافقات الملف تبين عدم التزام الشركة بذلك ، الامر الذي تقرر معه اللجنة الى رفض طلب الشركة في هذا الشأن

- بيان المطالبة بتقادم سنوات النزاع لانقضاء الأجل المحدد للاختبار

وعن هذا الدفع وتبين قيام العامورية المختصة بتطبيق أحكام المادة ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باختصار الحالة للتقدير لتقديم وطبقاً للثابت بمرافقات الملف مايل :

السنوات	الأجل المحدد لتقديم التسوية الضريبية لمرتبات العاملين	تاريخ انتهاء الأجل المحدد للاختبار	تاريخ الاصدار	نموذج ٣٨ مرتبات	ملاحظات
٢٠٠٥	٢٠٠٦/١/٣١	٢٠١١/١/٣٠	٢٠١٥/٢/٢٢		تقادم
٢٠٠٦	٢٠٠٧/١/٣١	٢٠١٢/١/٣٠			تقادم
٢٠٠٧	٢٠٠٨/١/٣١	٢٠١٣/١/٣٠			تقادم
٢٠٠٨	٢٠٠٩/١/٣١	٢٠١٤/١/٣٠			تقادم
٢٠٠٩	٢٠١٠/١/٣١	٢٠١٥/١/٣٠			تقادم
٢٠١٠	٢٠١١/١/٣١	٢٠١٦/١/٣٠			تقادم

ومن خلال ما تقدم تقرر اللجنة اجابة طلب الشركة في المطالبة بسقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة لسقوطها بالتقادم عن السنوات ٢٠٠٩ / ٢٠٠٥ فقط لاحظ الشركة بالفارق المستحقة عليها بعد الأجل المحدد للاختبار

بيان عام ٢٠١٠ :

وحيث قامت العامورية باختصار الحالة للتقدير لعدم التزام الشركة بأحكام ومواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما يقابلها من مواد اللائحة التنفيذية في تحديد ضريبة المرتبات ، وحيث لم تقدم الشركة للجنة أية مستندات من شأنها مخالفه العامورية فيما توصلت اليه من اختصار الحالة للتقدير الا وأنه وقد لعنت اللجنة وجود مغالاة في تقدير العامورية لضريبة المرتبات المستحقة على العاملين ، الامر الذي تقرر معه اللجنة مايل :

- تحديد نسبة ٢٠% من تكلفة المبيعات كاجر منصرف للعاملين ، واختصار نسبة ٢٠% من مجموع المبيعات
 - تحديد نسبة ٤٠% من العمومية كاجر منصرف للعاملين ، واختصار نسبة ٤٠% منها
 - وتأيد العامورية فيما توصلت اليه من تحديد فروق ضريبة المرتبات وتأسساً على ما تقدم ضريبة المرتبات المستحقة على العاملين بالشركة عن عام ٢٠١٠ للآتي :
- ضريبة المرتبات ضمن المبيعات = ١٢٥٢٢٧٥٠ ج $\times 20\% \times 20\% = 19.٧٢$ %
- ضريبة المرتبات ضمن م العمومية = ١١٢٧٧٣٦ ج $\times 20\% \times 40\% = 7.٦٦$ %

جـ.

وعلى المأمورية إعادة احتساب غرامة التأخير وفقاً لما انتهت إليه هذا القرار

لهذه الأسباب

قررت اللجنة بقبول الطعن شكلاً
وفي الموضوع :

أولاً : سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٩ لاحظار المأمورية بنموذج ٢٨
مرتبات بعد انتهاء الأجل المحدد للاحظار ووفقاً لما انتهت إليه هذا القرار
ثانياً : تعديل ضريبة المرتبات المستحقة على العاملين لعام ٢٠١٠ الى ١٧٧٣٣٩ ج (فقط حانة سبعة وسبعين الفا
وثلاثمائة وتسعة وثلاثون جنيهاً لغير)
ثالثاً على المأمورية المختصة إعادة احتساب غرامة التأخير وفقاً لما انتهت إليه هذا القرار وانخاذ اجراءات الربط
طبقاً لاحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

: على سكرتارية اللجنة اعلان كلاً من طرف النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

أمين السر

٦٥

